

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شرط الإتيان بقول [أ] أكبر .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول ([أ] أكبر) أن يأتي به قائما إن كانت الصلاة فرضا وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راکعا أو أتى كله راکعا أو كبر قاعدا أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا على الصحيح من المذهب وقيل : لا تنعقد أيضا وقيل : لا تنعقد ممنكملها راکعا فقط وأطلقهن ابن تميم و ابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع . ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره أو سمع أو حمد قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه عند قوله (ثم يرفع يديه ويركع مكبرا) .

فائدة : لو زاد على التكبير كقوله ([أ] أكبر كبيرا أو [أ] أكبر وأعظم أو أجل) ونحوه كره جزم به في الرايتين و الحاوي الصغير .

قال المصنف في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم : لم يستحب نص عليه وكذا قال ابن تميم وقال في الفروع : والزيادة على التكبير قيل : يجوز وقيل : يكره .

قوله فإن لم يحسنها لزمه تعلمها .

بلا نزاع من حيث الجملة والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه لا يكبر بلغته ذكرها

القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء قاله في القاعدة العاشرة

وذكره في المحرر قولا وذكره الآمدي و ابن تميم وجها .

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح وقيل : يجب تحريك لسانه وعلى المذهب لو كان يعرف لغات

فقال في المنور : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في

ذلك ويخير بين التركي والهندي قال في الرايتين و الحاوي الصغير : فإن عرف لسانا

فارسيا وسريانيا فأوجه .

الثالث : يخبر بينهما ويقدمان على التركي وقيل : يتخير بين الثلاثة ويخير بين التركي

والهندي قال في الرعاية الكبرى قلت : إن لم يقدم عليه وأطلقهن ابن تميم وقال : ذكر

ذلك كله بعض أصحابنا .

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغة أراد